

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالألفاظ .

مسألة 1 .

إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيحمل أولاً على المعنى الشرعي لأنه E بعث لبيان الشرعيات فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في هذه E لأن التكلم بالمعتاد عرفاً أغلب من المراد عند أهل اللغة فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية لتعيينها بحسب الواقع .

وحكى الآمدي في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية مذاهب .

أحدها هذا وصححه ابن الحاجب .

والثاني يكون مجملاً .

والثالث قاله الغزالي إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي